



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل الفقهية

النبي حُكي فيها رجوع الصَّحابة

جمعاً ودراسة

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / خالد بن أحمد بن حسن بابطين

إشراف

فضيلة الشيخ أ . د . ياسين بن ناصر الخطيب

العام الجامعي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

* عنوان الرسالة: ﴿ المسائل الفقهية التي حُكيَ فيها رجوع الصَّحابة ﷺ - جمعاً ودراسة ﴾ .

* اشتملت الرسالة على مقدّمة، وفصل تمهيدي، وسبعة عشر فصلاً، وخاتمة.

* جمع فيها الباحث المسائل التي رجع عنها الصَّحابة ﷺ، وربَّتها على أبواب الفقه، مبتدئاً بكتاب الطهارة

إلى آخر أبواب الفقه، وجعل ذلك الترتيب على كتاب «الإنصاف» للعلاء المرداوي.

* بلغ مجموع المسائل التي حصرها البحث في الموضوع إحدى وخمسين مسألة (٥١).

* ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي حُكيَ فيها رجوع الصَّحابة ﷺ؛ أهمية هذا الموضوع، حتى لا

يُنسب قول أو فتوى لصحابيٍّ رَجَعَ عنها.

* تبيّن من خلال البحث والدراسة حرص الصَّحابة ﷺ على الحقِّ، وركونهم إليه، وعدم تقديم أي شيء

عليه؛ مع تنصُّلهم عما قالوا به أول الأمر. كذلك حرصهم ﷺ على تقديم قول النبي ﷺ على قول كلِّ أحد.

* أكثر الصَّحابة ﷺ رجوعاً عن أقواله وآرائه؛ عمر بن الخطاب ﷺ، يليه في ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ،

فابن عمر ﷺ، يليهم ابن عباس - رضي الله عنهما - .

* أسباب رجوع الصَّحابة ﷺ عن آرائهم وأقوالهم تنوّعت وتباينت:

١ - فقد يكون سببه خفاء السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ عندهم في المسألة الواردة عليهم.

٢ - وقد يكون الحكم الذي قال به الصَّحابيُّ نُسخَ ولم يبلغه الناسخ، فإذا بلغه رَجَعَ إليه.

٣ - وقد يكون سبب رجوعه مراعاة المصلحة التي راعتها الشريعة.

* أن الصَّحابة ﷺ متفاوتون في أخذهم عن رسول الله ﷺ، وفي فقههم، وعلمهم؛ وترتّب على هذا تباين

مراتبهم في الفتوى؛ فمنهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلُّون.

وصلَّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين ،،،،،

شكر وثناء

* في البداية أشكر الله تبارك وتعالى - وهو صاحب الفضل والمنّ - على ما أسدى إليّ من عظيم نعمه، ووافر عطاياه؛ وأعظمها نعمة الإسلام، ثم ما منّ به عليّ من سلوك سبيل طلب العلم، والأخذ من ميراث النبي ﷺ، الذي من أخذ منه أخذ بحظّ وافر.. فله الحمد والشكر على ذلك كثيراً، ظاهراً وباطناً، كما أسأله المزيد من فضله.

* كما أشكر بعد شكر الله تعالى والديّ الكريمين، امتثالاً لقول الحقّ سبحانه: ﴿... أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ [لقمان: ١٤]، فلقد ربّاني وتعهّداني منذ نعومة أظفاري صغيراً، ورعياني وأحاطاني بعطفهما ودعائهما كبيراً، فجزاهما الله عني خيراً، وأحسن لهما العاقبة، بعد طول عمر وحسن عمل.

* كما أشكر القائمين على جامعتنا الفتية (جامعة أم القرى)، على جهودهم المتواصلة في خدمة العلم وطلابها، فلقد احتضنتني الجامعة في مراحلها الثلاث، ويسّرت لي طلب العلم في رحابها، فالحمد لله على ذلك. وأخصّ بالشكر القائمين على واسطة عقد الكليات بالجامعة، ومنارة العلم بها، الكلية العتيقة، كلية الشريعة، الذين لم يألوا جهداً في خدمة طلاب العلم، وتذليل الصعاب التي تواجههم.

* كما أشكر أستاذي وشيخي ووالدي، صاحب الفضيلة الشّيخ الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب - حفظه الله تعالى -، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى؛ على ما وجّه ونصّح وسدّد، فلقد رعى البحث منذ أن كان فكرةً في فترة الإرشاد الأكاديمي ٠٠ ثم تفضّل عليّ وقبل بالإشراف على الرسالة؛ ففتح لي بيته، ووهبني من وقته؛ رغم كثرة أعبائه العلمية والوظيفية؛ إلى أن خرجت الرّسالة بهذه المثابة، فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن تلميذه، وله مني دعوة صالحة في ظهر الغيب، بصلاح ذريّته، وحسن عاقبته.

* كما أشكر الشّيخين الجليلين، والأستاذين الفاضلين؛ الأستاذ الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان، الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، والدكتور/ حمود بن عوض السهلي، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ أشكرهما على قبولهما مناقشةً وفحصاً

الرّسالة، رغم كثرة أشغالها العلمية، وأعبائها الوظيفية والعملية؛ فجزاهما الله خيراً، وأجزل لهما المثوبة، وأحسن لهما العاقبة.

* كما أشكر سعادة عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة، الأستاذ الدكتور/ زايد ابن عجير الحارثي، على تفرغه لي طيلة فصلين دراسيين؛ الأمر الذي ساعد في سرعة إنجاز البحث في وقت قياسي، فجزاه الله خيراً.

* كما لا يفوتني أن أشكر زوجتي الغاليتين أمّ معاوية وأمّ أحمد - جزاهما الله خيراً -، فلقد صبرا طيلة مدة إنجاز البحث على تقصيري في بعض حقوقهما، وأخصّ بالشُّكر أمّ أحمد على قراءتها أجزاء كثيرة من تجارب الطباعة للبحث، ومراجعتها للفهرسة، فجزاها الله خيراً.

* وأخيراً أشكر كلّ من أعانني، أو أسدى إليّ معروفاً، أو قدّم لي مشورةً؛ علِمَ بذلك أم لم يعلم؛ فجزى الله الجميع خيراً، و«من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله تعالى»^(١).

الباحث

(١) رواه أحمد والترمذي.

بين يدي الرسالة

بين يدي الرسالة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٢)

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَاللَّارْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١)

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلام الفضيلة، ودعاة الهداية، وعلماء الشريعة، الذين

حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، وأنقذ الله بهم البشرية من أغلال الوثنية، وأرسوا قواعد الحق

() سورة آل عمران (آية: ١٠٢).

() سورة النساء (آية: ١).

() سورة الأحزاب (الآيتان: ٧٠-٧١).



المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم

والخير والعدل للإنسانية. وقد أثنى الله عليهم ثناءً عاطراً في قرآنٍ يُتلى إلى يوم القيامة، يقول سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

ولقد حرص الصحابة الأختار من المهاجرين والأنصار على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذوا عنه الكتاب والسنة، واجتهدوا في حفظها وفهمها فهماً متقناً، ثم بلغوها إلى من جاء بعدهم كما تلقوها، من غير زيادة ولا نقصان.

ولقد كانوا متبعين طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال، باذلين الغالي والنفيس في تعليم الناس ما يحتاجون إليه، خصوصاً بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بعد أن بسط الإسلام سلطانه على أقاليم جديدة في الشرق والغرب. ومعلومٌ أن تلك الأراضي التي دخلها الصحابة فيها نظم وأعراف وتقاليد وعادات مختلفة، وأشياء لا عهد للمسلمين بها؛ ولأجل ذا تصدَّى الصحابة رضوان الله عليهم لتلك الوقائع والحوادث، وقاموا بمهمة التعرف على أحكام تلك الوقائع، واجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء الشريعة وقواعدها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها.

ومن البدهي أن يُقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في علمهم بالسنة وإحاطتهم بها، ولذا اختلفت أحكامهم بناءً على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حول هذا المعنى: «... فإن الإحاطة بحديث

() سورة التوبة (آية: ١٠٠).

المسائل الفقهية التي حكى فيها رجوع الصحابة ﷺ

رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته»^(١).

وبناءً على ذلك؛ اختلفت فتاواهم وأقضيتهم، ومن هنا فلا بد من رجوع بعضهم عما أفتى به، ورجوعهم عما قضوا به بعد أن علموا السنة عن رسول الله ﷺ.

ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب - كما ستراه في الرسالة - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن أصابع اليد تتفاضل في الدية بحسب منافعها، حتى بلغت سنة النبي ﷺ القاضية بمساواة أصابع اليد؛ فرجع رضي الله عنه عن رأيه^(٢).

ومن المعلوم أيضاً: أن الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم كانوا يختلفون بسبب اجتهادهم فيما لا نص فيه، لورود المسائل المختلفة عليهم مما لم يقع في زمن النبوة.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب أيضاً: ما وقع فيه الخلاف بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في شأن ديات القتلى في حروب المرتدين، فكان الصديق يرى أنه يلزم المحاربين دفع ديات القتلى في الحرب، وعمر بن الخطاب يرى أن لا دية عليهم في ذلك؛ فرجع أبو

(١) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٣٥).

(٢) انظر المسألة رقم (٤٥).

بكر إلى قول عمر - رضي الله عنهما -^(١).

والأمثلة في هذا الشأن تطول جداً، وكذلك أسباب اختلافهم ﷺ. وانظر المطلب الثاني: في أسباب اختلاف الصحابة .. من المبحث الثالث في الفصل التمهيدي^(٢).

ولهذا جاء التفكير في بحث هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية فاحصة، يكون فيها جمع واستقصاء - حسب الإمكان - لتلك المسائل التي قال بها الصحابة، أو أفتوا فيها برأيهم، ثم رجعوا عن تلك الأقوال والفتاوى إلى ما بلغهم من حديث رسول الله ﷺ، أو إلى ما رأوه الأصوب في المسألة.

ومما يدلُّ على تجرُّدهم للحقِّ ورجوعهم إليه متى ما اتَّضح لهم ؛ ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما -؛ وفيه: «... ولا يمنعك قضاء قضيتَ فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيك فهديتَ فيه لرشدك أن تراجعَ فيه الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التماذي في الباطل»^(٣).

* * *

(١) راجع المسألة رقم (٤٧).

(٢) (ص ٨٦ وما بعدها).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٦ و ٢٠٧)، رقم (١٦ و ١٥) من طريقين: الأول: عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة. والثاني: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليلح الهذلي. والطريق الثاني فيه ابن أبي حميد (ضعيف) كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٨١).

وهو أثر مشهور، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، كما يقوله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/١٠٣). وكان محمد بن الحسن الشيباني يُسميه (كتاب السياسة)، كما ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/٩).

* كلمة في الرجوع عن الأقوال والآراء والفتاوى :

الأصل في رجوع العالم أو القاضي أو المفتي عن قوله أو حكمه أو فتواه، ما رواه أصحاب «السُّنن»، من حديث أبيض بن حمّال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، استقطعه المِلْحَ^(١)، فقطعه له، فلما ولى قال رجل: يا رسول الله! أتدري ما قطعت له؟ إنها قطعت له الماء العِدَّ^(٢)؛ فرجعه عنه^(٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وفي الحديث من الفقه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع القطائع... وفيه أنه حَكَمَ بشيء ثم رَجَعَ عنه، وهذا حَجَّةٌ للحاكم إذا حكم حكماً، ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه^(٤)».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن بعض المسائل التي رجع عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن

(١) موضع بسهل مأرب باليمن، أقطعه رسول صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمّال، ثم عَوَّضه منه. انظر: «معجم ما استعجم» للبركري (١٢٥٣/٤).

(٢) الماء العِدُّ - بكسر العين - : هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين، وماء البئر، وجمعه أعداد. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٧٣/١)، مادة (ع.د.د).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إقطاع الأرضين (٣/١٧٤)، رقم (٣٠٦٤)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطائع (٣/٦٦٤)، رقم (١٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب إحياء الموات - باب الإقطاع (٣/٤٠٦)، رقم (٥٧٦٨) واللفظ له، بأسانيدهم من طريق ثامة بن شراحيل، عن سُمَيِّ بن قيس، عن سُمير، عن أبيض بن حمّال رضي الله عنه. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/٧٤): «صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٥٩٣) برقم (٢٦٣٤)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢/٥١)، برقم (١١١٥).

﴿فائدة﴾ : أفاد الحافظ ابن حجر أن الرجل الذي قال ما قال، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاعه؛ هو الأقرع بن حابس. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/٧٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/٢٧٣)، بتصرف يسير.

بعض السنّة حتى يستفيدوا منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر؛ أصاب الحقّ أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١).

ونقل ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضي في بلاده - يعنى الكوفة - بأشياء، فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه؛ ثم عقّب - رحمه الله - بقوله: «وهذا لم يسلم منه أحد، قد كان عمر بالمدينة يُعرض له مثل هذا في أشياء يرجع فيها إلى قول عليٍّ وغيره؛ على جلاله عمر وعلمه»^(٢).

ومن الأمثلة على رجوع العلماء؛ ما نقل عن الأئمة الأربعة :

* فقد رجع أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - عن قوله: «من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به، وإن علّق نذره بشرط فوجد الشرط؛ فعليه الوفاء بنفس النذر!» .. إلى القول بأنه يجزئه كفارة يمين^(٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٢٧١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٥١٩).

(٣) انظر: «مختصر القُدوري» (ص ٢١٠).

* ومن المسائل التي حكي فيها رجوع الإمام أبي حنيفة كذلك:

١- رجوعه عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ إلى القول بأنه يتيمم ولا يتوضأ به. «البحر الرائق» (١/١٤٤)، «الفتاوى الهندية» (١/٢٢).

٢- رجوعه عن القول بأن المرأة إذا زوّجت على عشرة من الإبل بأعيانها وهي سائمة، ثم قبضتها بعد حول؛ فإنها تُزكيتها.. إلى القول بأنه لا زكاة عليها. «المبسوط» للشيباني (٢/١٦).

٣- رجوعه عن القول بأن المنعي إليها زوجها لو تزوجت ثم ولدت أولاداً، ثم جاء الزوج الأول حيّاً؛ كان الأولاد للأول.. ثم رجع عن ذلك وقال: الأولاد للثاني. «البحر الرائق» (٤/١٤٧)، و«لسان الحكام» (ص ٣٢١).

* وانظر أمثلة على رجوع صاحبه القاضي أبي يوسف: «الجامع الصغير» (ص ٤٥٩ و ٤٨٦)، و«المبسوط» كلاهما للشيباني

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ؛ رجوعه في مسألة امرأة المفقود، حيث قال أولاً: «إذا دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها».

قال ابن القاسم: «ثم رجع مالك عن ذلك، وقال: زوجها الأول أحقُّ بها»^(١).

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -؛ ورجوعه عن إباحتها القراءة على

القبر إلى النهي عن ذلك^(١).

(١/١٢)، (٣/٣٧٦)، (٤/٣٣٧)، و«البحر الرائق» (٢/٦ و١٣٦)، (٣/١٥٩)، (٤/٢٦٢)، و«مجمع الضمانات»

(٢/٨٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/١١٣)، (٨/١٠٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/١٩٠).

* وفي أمثلة رجوع محمد بن الحسن: «الجامع الصغير» (ص ٤٠٠)، و«تحفة الفقهاء» (٣/١٨٣)، و«البحر الرائق»

(١/٨٠)، (٥/١٠٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/١١٣)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٤٥).

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/١٥٨)، وقد رجع إلى هذا قبل موته بعام.

* ومن المسائل التي حُكِيَ فيها رجوع الإمام مالك كذلك:

١- رجوعه عن إنكار تحليل أصابع اليدين في الوضوء إلى وجوب تحليلها. «التاج والإكليل» (١/١٩٤).

٢- ورجوعه عن القول بعدم أجزاء الزكاة لعتق مكاتب غيره أو مدبره أو أم ولده إلى القول بأنه يجزئه ذلك. «التاج

والإكليل» (٢/٣٥٠).

٣- ورجوعه عن القول بأن وطء الزنا لا ينشر التحريم.. إلى القول إلى أنه ينشر الحرمة، فمن زنى بأم زوجته أو ابنتها

فليفارقها! «شرح مختصر خليل» (٣/٢٠٩).

وراجع «التاج والإكليل» (١/٣١٩ و٣٧٦) و(٢/٢٦٨)، و(٣/٢١٥ و٣٤٢) و(٤/٩٠)، و«التمهيد» (٧/٢٧١ -

المغربية).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٥٥٧).

* ومن المسائل التي حُكِيَ فيها رجوع الإمام أحمد كذلك:

١- رجوعه عن القول بعدم جلوس المصلي لجلسة الاستراحة إلى القول بها. «المغني» (١/٣١١)، «الإنصاف» (٢/٧٢).

٢- ورجوعه عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان. «الإنصاف» (٢/١٧٠).

٣- ورجوعه عن رأيه في مسألة (طلاق الثلاث)، وذلك أنه كان يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رَجَعَ عن ذلك وقال: «تدبَّرت

* أمّا الإمام الشافعيّ - رحمه الله تعالى - ؛ فمن المعروف أنّ له مذهبين (القديم والجديد)، فجميع أقواله وآرائه بمصر تعتبر رجوعاً عما كان يقول به ببغداد، وهو الذي عليه العمل والفتوى عند الشافعية، إلا في مسائل قليلة؛ العمل فيها على القول القديم^(١).

ومن الشواهد المشهورة في رجوع العلماء عن أقوالهم :

* ما ذكره الإمام مالك عن ابن هرمز؛ قال - رحمه الله تعالى - : «كان ابن هرمز رجلاً كنت أحبّ أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يُفتي الرجل ثم يبعث في إثره من يرده إليه، حتى يُخبره بغير ما أفتاه!»^(٢).

* وأستفتي الحسن بن زياد اللؤلؤي - وهو أحد أصحاب أبي حنيفة - في مسألة فأخطأ؛ فلم يعرف الذي أفتاه، فاكرى منادياً يُنادي: «إنّ الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ! فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه! فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى؛ فأعلمه أنه قد أخطأ، وأنّ الصواب كذا وكذا»^(٣).

فهذا هو حال علمائنا وأخبارنا منذ الصدر الأول، وكما قال الحافظ ابن رجب الحنبليّ - رحمه الله تعالى - : «... علماء الدّين كلّهم مجمعون على قصد إظهار الحقّ الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأنّ يكون الدّين كلّهُ لله، وأن تكون كلمته هي العليا. وكلّهم معترفون بأنّ الإحاطة بالعلم كلّهُ - من غير شذوذ شيء منه - ليس هو مرتبة أحدٍ منهم، ولا ادّعاء أحدٍ من المتقدّمين ولا من المتأخرين؛

القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعيّ». «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣/٨٧). وراجع: «الإنصاف» (٣/١٦٩).

(١) انظر: «المذهب عند الشافعية» لمحمد الطيب (ص ٦٥).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/٤٢٣)، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها.

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/٤٢٤)، «أدب الفتوى» لابن الصلاح (ص ٦١).



المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم

فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحقّ ممن أوردته عليهم، وإن كان صغيراً، ويُوصون أصحابهم وأتباعهم بقول الحقّ إذا ظهر في غير قولهم^(١).

وختاماً: فإني أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليّ من إتمام هذه الرّسالة على هذا النحو، وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا العمل في الدارين، إنه خير مسؤول، وهو وحده ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم أجمعين.

الباحث،،،،

* * *

(١) انظر: «الفرق بين النصيحة والتعير»، مطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٢/٤٠٤).

وقد أورد ابن رجب من الشواهد على كلامه؛ رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة المغالاة في مهور النساء، واستشهد في هذا السياق أيضاً بكلام نفيس للإمام الشافعيّ، وآخر لأحمد - رحمهما الله تعالى - . انظره في الموضع المشار إليه أعلاه.

المقدمة

المقدمة

وتشتمل على خمس نقاط:

الأولى: أهمية الموضوع.

الثانية: أسباب ودواعي اختياري للموضوع.

الثالثة: حدود الدراسة، والدراسات السابقة.

الرابعة: خطة البحث.

الخامسة: منهج البحث.

* * *

أهمية الموضوع

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١ - اتّصال الموضوع بفقهِ الصّحابة الكرام ﷺ؛ إذ إنهم خير الناس، وأبرهم وأتقاهم لله،

وأعلمهم بالحلّال والحرام، وأبعدهم عن الجدال والتكلف والمراء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «من اتّبع السّابقين الأوّلين كان منهم، وهم

خير الناس بعد الأنبياء، فإنّ أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في

الصّحاح من غير وجه، أنّ النبي ﷺ قال: «خير القرون القرن الذي بعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم»^(١).

(١) أخرج البخاري ومسلم بنحو لفظه: «صحيح البخاري» (٧/٣ - مع الفتح)، رقم (٣٦٥٠): كتاب فضائل الصّحابة -

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين، وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله... فإنهم أفضل ممن بعدهم... ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيهم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبِعَثَهُ بِرَسُولَاتِهِ، وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ؛ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوَزَرَءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(٢).

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -: «يا معشر القراء! استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً»^(٣).

باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، بلفظ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». و«صحيح مسلم» (٤/١٩٦٣ و١٩٦٤)، رقم (٢٥٣٣ و٢٥٣٥): كتاب فضائل الصحابة ﷺ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣)، بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٣)، رقم (٢٤٦) واللفظ له، والبخاري في «البحر الزخار» (٥/١١٩)، رقم (١٧٠٢) من طريق أبي وائل، عن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٣٧٩)، والبخاري في «البحر الزخار» (٥/٢١٢)، رقم (١٨١٦) من طريق زر بن حبيش، عن عبد الله موقوفاً عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٦٥): «هذا إسناد حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٨): «رجاله موثقون» اهـ.

قلت: ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/٢٨١).

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص ١٦)، رقم (٤٧) من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم بن همام، عن حذيفة. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٥٣)، رقم (٣٤٧٩٠)، والبخاري في «البحر الزخار» (٧/٣٥٨)، رقم (٢٩٥٦)،

٢ - أن فقه الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم أقرب إلى الصواب من آراء مَنْ جاء بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر، والعق، والطلاق، وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط، ونحو ذلك. وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي... وكذلك في مسائل غير هذه... وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة»^(١).

وقال في موضع آخر: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعانوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس»^(٢).

٣ - إن دراسة المسائل التي رجع عنها الصحابة رضي الله عنهم تُبرزُ فقه المجتهدين، وكبار المفتين منهم، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ فإن أكثر أقاويل الصحابة وفتاواهم دائرة على هؤلاء.

٤ - إن مما ستبرزه الدراسة - بمشيئة الله تعالى - التأكيد على حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع الحق، والصيرورة إليه، وترك ما سواه؛ فما أن يتبين لأحدهم أن الصواب في غير ما اختاره من رأي،

كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن همام به. وإسناده صحيح.

وانظر رسالة «فضل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب، مطبوع ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/٢٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٨٢)، بتصرف يسير.

(٢) «المصدر السابق» (١٩/٢٠٠).

المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم

فإنه سرعان ما يرجع عنه، ويصير إلى الحقِّ الحقيق، وهذا ما يحتاجه المسلمون بعامّة، والعلماء، وطلبة العلم، وأهل الفكر والرأي بخاصة؛ في زمنٍ كُثرت فيه الشُّبهات، واختلطت فيه الآراء، وساءت فيه الأفهام، وتداخلت فيه الثقافات.. ولا معصوم إلا من عصمه الله.

٥ - أن بعض المذاهب الفقهية المعتبرة جعلت أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم من الأصول المعتمدة عندهم في الاستدلال، خصوصاً إذا لم يُعرف لهم مخالف، كما هو صنيع الإمام أحمد ^(١) - رحمه الله تعالى -، فمعرفة أقوال الصحابة التي رجعوا عنها مفيد جداً في هذا الباب.

٦ - أن كثيراً من الباحثين الذين يستدلون بفعل الصحابة رضي الله عنهم سيجدون من خلال هذه الدراسة أن هذا الصحابي أو ذلك قد رجع عن قوله وفتواه؛ وعندئذ فلا يجوز أن يُنسب القول إليه بعد أن رجع عنه.

* * *

أسباب ودواعي إختياري للموضوع

لاشكَّ أن الإنسان لا يُقدم على عمل ما إلا بنية تدفعه للقيام به، وهو ما يُعرف بـ (البواعث والدوافع)، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع، والرغبة في الكتابة فيه الأسباب التالية:

١ - أن الموضوع من الأهمية بمكان، لعلاقته بالصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق الإشارة إليه.

٢ - أن البحث في المسائل التي رجع عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق أن قام أحدٌ بدراستها في رسالة علمية؛ فأردت الكشف عن تلك المسائل، وتسليط الأضواء عليها، بجمع ما أمكن منها،

(١) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص ٤٢)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» (١/ ١٥٤).